

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٠ :

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة (د/٢) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩

النص التالى :

(الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التى تستخدم فى السفينة أو الطائرة وقطع غيار تلك الأدوات والأجهزة والمعدات) .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص البند الأول من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٠

النص التالى :

(السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر « بما فيهم السائق » المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات) .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٠١

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التنبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥١٦٦ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢